

الولاية التشريعية للمعصوم

د. محمد محمود مرتضى^(١)

ملخص

تعتبر الولاية محوراً مركزياً وركيزة أساس عند الحكماء وفي الفكر الشيعي الإمامي بشكل خاص؛ لأنّ الولاية تمثل القرب الذي هو عمدة العقل العملي في الإسلام. والواقع أنّ الأنبياء والرسل إنّما يستمدون شرعيتهم، ويثبتون استحقاقهم لهذه المقامات من خلال هذا القرب. كما أنّ الولاية، بعدها الآخر، التي تمثل السلطنة، لا تتعد عن المعنى الأوّل؛ بمعنى أنّ ثمة ترابطاً كبيراً بين المعنيين، بل يمكن الحديث عن نوع من التلازم بينهما. فولاية السلطة ملازمة لولاية القرب؛ حيث إنّ الإنسان يحصل على الأولى بسبب حصوله على الثانية.

ولما كان ارتباط الإمام الوليّ بالله ناتجاً عن القرب، استلزم ذلك علماً مخصوصاً يُطلق عليه اسم العلم الحضوري، فإنّ هذا الارتباط يؤديّ إلى معرفة بالواقع وأحكامه؛ أي معرفة بالأحكام الواقعيّة لا الظاهريّة وحسب. ولأنّ الحاكميّة لها هذه الصفة، فمن الطبيعي أن يذهب الإماميّة إلى القول بالنص على الإمام، شأنها في ذلك شأن النبوة. ولما كانت النبوة، تحتاج إلى علامات تؤكّد صدق مدّعيها، كالمعجزة وغيرها، كذلك الإمامة. من هنا، نجد أنّ العلم اللدنيّ كان من أبرز علامات معرفة مدّعي الإمامة من غيره.

الكلمات المفتاحية: الولاية، الولاية التشريعيّة، الإمام، العلم اللدنيّ، الطاعة.

١ - مفكر وأكاديمي لبناني، مدير مركز براثا للدراسات والبحوث، ورئيس تحرير مجلة اعتقاد للدراسات الكلاميّة وفلسفة الدين.

Studies and Research

Legislative Authority of the Infallible

Dr. Mohammad Mahmoud Mortada⁽¹⁾

Abstract

Al-Wilayah [Authority] constitutes a central axis and a fundamental pillar among the sages, and particularly within Imami Shi'a thought, for it represents "proximity," which is considered the very essence of practical reason in Islam. Indeed, prophets and messengers derive their legitimacy and substantiate their worthiness for such exalted stations precisely through this proximity. Nor does al-Wilayah, in its other dimension, represented by Sultanate, deviate from this primary meaning; rather, a profound interdependency exists between the two. For al-Wilayah of authority is grounded in al-Wilayah of proximity; indeed, one cannot attain the former without first having secured the latter.

Since the Imam's connection with God stems from his proximity to Him, this necessitates a specific form of knowledge known as "Presential Knowledge", a knowledge that reveals realities and their objective determinations, rather than merely their outward appearances. Given that Divine Authority possesses this very nature, al-Imamiyyah, drawing an analogy with Prophet Hood, have maintained that the designation of the Imam through explicit divine text is obligatory. Furthermore, just as Prophet Hood requires proofs, such as miracles, to substantiate the veracity of its claimant, so too does the Imamate. Consequently, the divinely granted knowledge [Laduni knowledge] has come to be regarded as one of the most prominent signs distinguishing the true Imam from all others.

Keywords:

Al-Wilayah [Authority], Legislative Authority, Imam, Divinely Granted Knowledge [Laduni knowledge], Obedience.

1 - Lebanese thinker and academic, Director of Baratha Center for Studies and Research, Editor-in-Chief of «Etiqad» magazine for Theological Studies and the Philosophy of Religion.

مقدمة

إن من وظائف الإمام التشريعية بيان الأحكام الشرعية، وهذا الدور البياني إنما يكون بالكشف عن الحكم باعتباره - أي الإمام - واقفاً على الواقع الفعلي للأحكام. فتفصيلات الأحكام وملاكاتهما التي لم ترد في القرآن، وقد بينها الإمام بقول أو بفعل أو بتقرير، إنما هي نتيجة وقوفه التحقيقي على الأحكام وملاكاتهما. والسؤال الذي يطرح نفسه هنا، هو: هل دور الإمام التشريعي بياني فقط أم هو بياني في موارد وتأسيس في موارد أخرى، بقطع النظر عن النسبة البيانية والنسبة التأسيسية؟ وما هو دور الإمام التشريعي؟ هل هو إثباتي محض حيث يبرز الأحكام المجمولة من قبل، أم هو أعم، فيشمل صورة الجعل أيضاً، ولو في موارد محدودة؟ بناءً على حصر دور الإمام بالبيانية والكشف، تُنفى عنه الولاية التشريعية. أمّا بناءً على ثبوت صورة الجعل له، فستثبت له الولاية التشريعية.

إن الأحكام الشرعية تقف خلفها ملاكات خاصة بها، وهذه الملاكات تعتبر عنصراً رئيساً من عناصر مرحلة وجود الحكم الشرعي وثبوته، فالله - سبحانه وتعالى - قد لاحظ أولاً - قبل جعل الحكم - الملاك المقتضي للحكم، فلاحظ في أداء الصلاة مصلحة، وفي شرب الخمر وجود مفسدة، وهكذا. وتلك المصلحة تولد الحب وتلك المفسدة تولد البغض، فالمصلحة والمفسدة هما طرفا ملاكات الأحكام، والحب والبغض هما طرفا الإرادة.

فلوجود مصلحة في الصلاة أَرادها الله - أي أحبها -، ثم ترجم هذا الحب والإرادة بإيجاب الصلاة على المكلفين؛ حرصاً منه - تعالى - على عدم فوات هذه المصلحة العظيمة عليهم. ثم احتاج ذلك الجعل إلى إبراز وإعلان وإظهار، وهكذا تكفل القرآن الكريم بجزء مهم، ثم جاءت السنة متممة؛ حيث أظهرت وكشفت ما لم يظهره ويكشف عنه القرآن الكريم.

فإنّ مناط جعل الأحكام هو العلم بملاكات الأحكام؛ أي الوقوف على المصالح والمفاسد، ونظراً لكون الإمام معصوماً، فإنّه سوف يحكم طبقاً لتلك المصالح والمفاسد؛ وحيث إنّنا نفترض في الإمام أن يكون واقفاً فعلاً على ملاكات الأحكام، فإنّه يمكنه جعل أحكام على طبقها، فأهليّة جعل الحكم متوافرة تماماً، فلا ضير من الالتزام بذلك، بل هنالك مصلحة عظيمة تترتب على الالتزام بتشريعاته، كما سوف يظهر في طيّات هذا البحث.

أولاً: الولاية لغة واصطلاحاً

يتعلّق هذا القسم بملاحظة مفهوم الولاية بشكل عام، في اللغة والاصطلاح، قبل أن نلج في خصوص مطلبنا؛ حيث يؤمّن الولوج في معاني الولاية وتطورها لغة فهماً أعمق للدلالات الاصطلاحية لهذا المفهوم. وبذلك تظهر الغاية من البحث في المعنى اللغوي أنّها: محاولة للوصول إلى التعريف الماهوي للولاية بأقسامها وفروعها، تمهيداً لاستنتاج المعاني العقلية التي تشتمل عليها اللفظة ومشتقاتها.

١. الولاية لغة

الولاية: بفتح الواو، تشير إلى مصدر الفعل الثلاثي المجرد (وَلِيَ)، وزان فَعَلَ: وُلِيَ الولاية بالكسر فهي اسم مصدر. يُقال: «الولاء والتوالي: أن يحصل شيئان فصاعداً حصولاً ليس بينهما ما ليس منهما.. والولاية [بالفتح] النُّصرة. والولاية [بالكسر] تولي الأمر. وقيل: الولاية والولاية نحو: الدلالة والدلالة. وحقيقته: تولي الأمر.

والوليُّ والمولى: يُستعملان في ذلك. كلُّ واحد منهما يُقال في معنى الفاعل، أي الموالي، وفي معنى المفعول، أي: الموالى، يُقال للمؤمن: هو وليّ الله، ولم يرد مولاة. وقد يُقال: الله وليّ المؤمنين ومولاهم. فمن الأول: ﴿اللَّهُ وَلِيُّ الَّذِينَ آمَنُوا﴾ [البقرة: ٢٥٧].. والوالي الذي في قوله: ﴿وَمَا لَهُمْ مِنْ دُونِهِ مِنْ وَالٍ﴾ [الرعد: ١١] بمعنى الولي^(١).

١ - الراغب الأصفهاني: مفردات ألفاظ القرآن، ص ٨٨٥، مادة (وَلِيَ).

ونلاحظ في كتب اللغة أنّ للفظ (الوليّ) معاني متكرّرة، منها: «المُحِبُّ وهو ضدّ العدوّ، اسم من والاه إذا أحبّه. (و) منها (الصدّيق) (و) منها (التّصير) من والاه إذا نصره. (و) وليّ الشيء (و) وليّ عليه ولاية وولاية) بالكسر والفتح، أو (هي)، أي: بالفتح (المصدرُ، وبالكسر) الاسمُ، مثل الإمارة والتّقاية؛ لأنّه اسم لما تولّيته وقيمتَ به، فإذا أرادوا المصدر فتحو، هذا نصّ (سيبويه). وقيل: الولاية، بالكسر: (الخطةُ والإمارة) ونصّ المُحكّم: كالإمارة.. (و) الولاية: (السّلطان). (وأولّيته الأمر) فوليه، أي (ولّيته إياه) فوليه.

(والولاءُ) كسماً: (الملكُ) وهو اسم من المولى بمعنى المالك...

(وكمثل المولى): (الوليّ) الذي يلي عليك أمرك، وهما بمعنى واحد... ومما يستدرك عليه: الوليّ في أسماء الله هو الناصر، وقيل: المتوليّ لأمر العالم القائمُ بها، وأيضاً الوالي، وهو مالك الأشياء جميعها المتصرّف فيها.. كأنّ الولاية تشعر بالتدبير والقدرة والفعل، وما لم يجتمع ذلك فيه لم ينطبق عليه اسم الوالي^(١).

فالتسلّط على الشيء أن يكون أمره بين يديّ المتسلّط، ولذلك هو قريب منه، ودان إليه. والولاية أيضاً: «النّصرة، وبالكسر: الإمارة، مصدر... وبالفتح المحبّة و[أيضاً] بالكسر: التّولية والسّلطان، ومثله الولاء، والوليّ: الوالي، وكلّ من ولي أمر أحد فهو وليّه. والوليّ: هو الذي له النّصرة والمعونة... والذي يدبّر الأمر.. والسّلطان وليّ الرعيّة...»^(٢).

ومن المشتقات المفيدة للولاية بمعنى الاستيلاء والتمكّن كلمة «الوليّ... [بمعنى] القرب. وفي الفعل لغتان أكثرهما وليّه ويليه بكسرتين، والثانية من باب وعدّ، وهي قليلة الاستعمال... والولاية بالفتح والكسر: النّصرة، واستولى غالب عليه وتمكّن منه»^(٣).

ويبنى عليه أنّ لفظ (الولاية) ومشتقاته قد يستعمل في أكثر من معنى، بخصوصيّة القرائن المُجاوِزة للوضع الأول، لكنّها ترجع في نهاية التحليل إلى مادّتها الأولى من السلطنة والقيام

١ - راجع: محمد مرتضى الحسيني الزبيدي: تاج العروس من جواهر القاموس، ج ٤٠، ص ٢٤٢ - ٢٥٣ مادة [ول ي].

٢ - فخر الدين الطريحي: مجمع البحرين، ج ٣ ص ١٩٧٦ - ١٩٧٨، مادة [ولي].

٣ - أحمد بن محمد بن علي المقرئ الفيومي: المصباح المنير، ج ٢، ص ٩٢٧.

بالأمر، وهو المعنى المتبادر إلى الأفهام عند الإطلاق، بدليل احتياج المعاني الأخرى إلى القرينة، وهي على جميع وجوه إعرابها، كالولاية بمعنى الإمارة، أو الولاية بمعنى المحبة، أو الولي بمعنى القرب، تعود إلى المعنى الأول المفيد للتولية والسلطان على الخلق، كما سنرى في المعنى الاصطلاحي.

وبناءً عليه، يمكن القول إن استعمال (الولي) مسنداً ومضافاً في الأمثلة السابقة، كما أنه قرينة في العرف على إرادة مالك الأمر والأحق بالتصرف، فكذلك إسناد (الولي) إلى من له السلطنة الثابتة عرفاً أو شرعاً، هو قرينة قطعية عند أهل المحاورة على إرادة مالك الأمر، على حد ما يفهمونه من قولهم: ولي الرعية السلطان، وولي عهده والقائم مقامه، دون أن تحضر المعاني الأخرى في أذهانهم، إلا في سياق التنظير والتفصيل لتقريبها إلى المعنى الأصلي.

إذن، يظهر بعد جملة الاستقراء لما مرّ من المعاني والمشتقات وموارد الاستعمال العرفي، أن الصيغ المذكورة للولاية كافة، ترجع إلى معنى واحد وهو أصل منشؤها، أما بقية المعاني فهي مأخوذة على سبيل الاستعارة. فمجيء ألفاظ (الولاية) أو (الولي) أو (المولى) مجردة من قرينة خاصة دالة على بعض المصاديق، لا بد أن تفيد حينئذ ذلك المعنى العام باعتباره مراداً للفظ ومعناه الحقيقي. فكلما استعملت كلمة (الولاية) أو (الولي) يعني ذلك أن هناك نوعاً من وحدة واتحاد بين أمرين، والمقصود به عند الإطلاق الإمارة والسلطة والحكومة، المشعر بالتدبير والقدرة والفعل. وهذا المعنى نلمسه في بعض الشواهد القرآنية؛ فكلما ذكرت الولاية تكون مقرونة بالفعل والعمل المفيد للتصرف والسلطة على الآخر وإدارة شؤونه، كما في هذه الآيات: [مريم: ٥ و ٦] و [الإسراء: ٣٣] و [البقرة: ٢٥٧]؛ حيث نلاحظ اقتران الولاية في هذه الآيات بما يناسب المورد: مرةً بتصرف الوارث في الإرث، وأخرى بالسلطة على الآخر؛ حيث يكون لوليّ الدم حكومة على القاتل، وثالثة تقترن الولاية بتدبير وتوليّ مصالح الجماعة المؤمنة، ففي الجميع نستنتج أن التصرف أخذ قيداً في مفهوم الولاية.

وهناك من ساقه النظر في معنى (المولى) إلى الاعتراف بتمامية الدلالة في الحديث على الإمامة بعد استعراض المعاني المحتملة للفظ منها: الأولى بالتصرف المتقدم على بقية المعاني في شاهد الآية المذكورة؛ حيث فسرها بالأولى بكم، والمالك للتدبير بالإشارة إلى كثرة وروده في

الشعر: «وبالجملة استعمال المولى بمعنى المتولي، والمالك للأمر، والأولى بالتصرف، شائع في كلام العرب، منقول عن أئمة اللغة... ولا خفاء في أنّ الولاية بالناس، والتولي، والمالكية لتدبير أمرهم، والتصرف فيهم، بمنزلة النبي، وهو معنى الإمامة»^(١).

والحاصل أنّه لا فرق، حينئذ، بين المولى بمعنى أولى، أو تفسيره (بفعيل) بمعنى الولي بناء على عدم الفرق في تفسير (مفعّل) بـ(أفعل). كما يظهر من كلام أهل التفسير^(٢).

وثمره الكلام أنّ جُلَّ ما ذكر في كتب اللغة والتفسير عن لفظ (المولى) يصبّ في نهاية التحليل في معنى الأولى بالشيء، وما يظهر من معانٍ مختلفة إنما هو للجهة العارضة على اللفظ، بحيث تختلف هذه الأولوية طبقاً للاستعمال في كل مورد يخصّه، فالأصل هو الاشتراك المعنوي لهذا اللفظ، أما الاشتراك اللفظي فلا يوجد نصّ على إثبات ألفاظه المتكثّرة بل هو منفي بالأصل المحكّم والمتبع الذي قرّره أهل اللغة والحديث في بيان معنى المولى.

بناء على هذا المنظار اللغوي، جرى تفسير ألفاظ الولاية في الآيات القرآنية، ويمكن متابعة: قوله - تعالى -: ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا...﴾ [المائدة: ٥٥ و ٥٦]؛ حيث ذكر (العلامة الطباطبائي) أنّه: «إذا فرضت الولاية - وهي القرب الخاص - في الأمور المعنوية كان لازمها أنّ الولي ممّن وليه ما ليس لغيره إلّا بواسطته، فكلّ ما كان من التصرف في شؤون وليّه ممّن يجوز أن يخلفه فيه غيره، فإنّما يخلفه الولي لا غيره...»^(٣).

وبالنظر إلى أنّ ولاية الله ثابتة على الخلق بضرورة العقل، وكذلك ولاية رسوله على الناس من جهة رسالته وخلافته عن الله. فيتعيّن أنّ معنى الولي

﴿الذين آمنوا﴾ على ولاية الله أو على رسوله قرينة قطعية على أنّ المراد اشتراك المعطوف مع المعطوف عليه في الحكم، فيلزم أن تكون الولاية الأخيرة في الآية هي عين الولاية التي ثبتت

١ - سعد الدين التفتازاني: شرح المقاصد، ص ٢٧٢ - ٢٧٤.

٢ - راجع: أبو زكريا يحيى بن زياد الفراء: معاني القرآن، ج ٣، ص ١٣٤؛ محمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخاري: صحيح البخاري، ج ٥، ص ٢٥٩.

٣ - محمد حسين الطباطبائي: العقائد الإسلامية، ص ١٦٣.

لله ورسوله^(١). فتنحصر الولاية ولوازمها بأحقية الوليِّ بأمر الخلق والأنفس والأموال^(٢). وأمَّا المعاني الأخرى المحتقفة بالقرائن، فهي من لوازمها الثانوية الكاشفة عن حصّة من حصص المعنى الأصلي، وهو الأولوية وولاية الأم؛ بحيث لا غضاضة في قولنا: إنّه هو الذي يلي النصره والمعونة، أو هو الذي يلي تدبير شؤون الآخر أو ولي أمر الناس، كما يطلق على من يخلف أحدًا ولي العهد.

فإذا تقرّر هذا لم يجز حمل لفظة الولي على الموالاة في الدين والمحبة؛ لأنّه لا تخصيص في هذا المعنى لمؤمن دون مؤمن آخر، والمؤمنون كلّهم مشتركون في هذا المعنى... ووجه آخر في دلالة الآية على أنّ الولاية مختصة أنّه قال: ﴿إِنَّمَا وَلِيَّكُمْ﴾، فخاطب جميع المؤمنين ودخل في الخطاب النبي وغيره، ثمّ قال ورسوله، فأخرج النبي من جملتهم لكونهم مضافين إلى ولايته. ثمّ قال: ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا﴾ فوجب أن يكون الذي خوطب بالآية غير الذي جعلت له الولاية، وإلا أدّى إلى أن يكون المضاف هو المضاف إليه بعينه، وإلى أن يكون كل واحد من المؤمنين وليّ نفسه وذلك محال^(٣).

والمضمون ذاته تحمله آية أخرى هي: ﴿التَّيُّ أَوْلَىٰ بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ﴾ [الأحزاب: ٦] بلحاظ كونه زعيمًا للمسلمين ووليّهم، يتصرّف فيهم على طبق المصالح العامّة للجماعة في الدنيا والدين. فالولاية بهذا المعنى هي المقصودة في ﴿إِنَّمَا وَلِيَّكُمْ اللَّهُ وَرَسُولُهُ﴾ بناء على قرائن، منها:

- إذا كان المراد من الوليِّ هو الزعامة يصحّ تخصيصها بالله ورسوله ومن أعقبه، أما لو كان المراد منه هو الناصر والمحبّ فهو ليس مختصًا بهؤلاء؛ لأنّ المؤمن مُحَبَّبٌ للآخرين أو ناصر لهم...
- إنّ ظاهر الآية أنّ هناك أولياء وهناك مولى عليهم، ولا يتحقّق التمايز إلا بتفسير الولاية بمعنى الزعامة...

١ - راجع: أمير محمد القزويني: الألو سي والتشيع، ص ٤٠٣.

٢ - راجع: نور الدين محمد بن مرتضى الكاشاني: تفسير المعين، ج ١، ص ٢٩٩.

٣ - الفضل بن الحسن الطبرسي: مجمع البيان في تفسير القرآن، ج ٣، ص ٣٢٣ - ٣٢٧.

■ إذا كان المراد من الوليِّ هو الزعيم، يصحَّ تخصيصه بالمؤمن المؤدِّي للزكاة حال الصلاة، أمَّا لو كان المراد بمعنى المحب والناصر، وما أشبهها يكون القيد زائدًا، أعني: إعطاء الزكاة في حال الصلاة، فإنَّ شرط الحب هو إقامة الصلاة وأداء الزكاة، وأمَّا تأديتها في حال الركوع فليس من شرائط الحب والنصرة...»^(١).

■ وعلى المنوال نفسه، صيغة (أولي الأمر) المنحصر معناها في الزعامة والإمامة التي لا تصلح إلا لفرد أو جماعة. وهي وإن كانت من آثار الولاية، كما أشرنا، لكنَّها تحيل إلى انحصار ولاية الأمر وقيادة الناس ووجوب الطاعة، لمن حصل أعلى مراتب الولاء والطاعة والعبودية لله ورسوله، فيتعيَّن بالضرورة الشرعيَّة والعقليَّة أنَّه هو المعني بالولي والأمر المستحقَّ لخلافتهما.

والدليل على هذه الضرورة أنَّ «عنوان أولي الأمر إنَّما يصدق على مَنْ كان صاحبًا للأمر واقعًا، لا من كان متغلَّبًا على الأمر من دون حقٍّ... والحاصل أنَّ صاحب الشيء إنَّما هو بثبوته له واقعًا لا بالاستظهار والادِّعاء... إنَّ ولاية الأمر ذاتًا وابتداءً إنَّما هي الخالق؛ لأنَّ ولايته منتزعة من خلقه - تعالى - وتكوينه إيَّاهم، وأمَّا الخلق فلا ولاية لبعضهم على بعض ذاتًا، وإنَّما تثبت الولاية لبعضهم على بعض آخر بجعله تعالى؛ لأنَّ ما بالآخر لا بدَّ وأن ينتهي إلى ما بالذات... فاستحقاق الطاعة إنَّما هو من شؤون الولاية، ولا يقوم مقامها صفة أخرى، حتى العصمة، فإنَّها إنَّما توجب تصديق قوله، وإنَّ ما قاله صدق وحقٌّ، فلو قال من ثبتت عصمته إنِّي أولى بالأمر، يجب علينا تصديقه بالولاية...»^(٢).

إذن، إسناد (الولاية) في الآيات، على نسق واحد، لله ولرسوله ولوليِّه، دالٌّ على أنَّ المعنى من (الولي) هو الأوَّل بالتصرُّف، غاية الفارق أنَّ الإسناد إلى الله ذاتي وبالأصالة، والإسناد إلى الرسول والوليِّ معطى وبالتَّبَع، فتكون ولايتهما العامَّة والمطلقة على غيرهم بإذنه.

١ - حسين إسماعيل الصدر: موسوعة المفاهيم القرآنيَّة، ج ٣، ص ١٦٨ - ١٧٠.

٢ - علي الموسوي البهبهاني: مصباح الهداية في إثبات الولاية، ص ١٣٦ - ١٣٧.

٢. الولاية اصطلاحاً

يمكن الاستنتاج أنّ عنواني الإمامة والرئاسة، وما يرادفهما من ألفاظ، مشمولة لكلمة (مولى)، أخذت موقع الأصل والمعنى الموضوع له اللفظ، بالتبّع القهقري لاستعمال اللفظ، متّصلاً بزمن النصوص الشرعيّة واللغويّة، دون ملاحظة تغيير يُذكر في الوضع، بناءً على أصالة عدم النقل، واتّفاق أهل اللغة في الجملة على هذا المعنى، أمّا المعاني الأخرى فمجازات يعتبر فيها المناسبة للمعنى الأصل أي (الأولى بالتصرف). أما انفراد بعضهم بعدم ذكر هذا المعنى تحت أقسام (المولى) أو الإمامة تحت (الولاية) فلا يكفي دليلاً على نفيه عنده؛ لأنّ المثبت أولى من النافي والعالم حجّة على من لم يعلم^(١).

كما يمكن القول: إنّ هذه الصيغة لولاية التصرف كان لها أثرٌ في التعريف، فمهّدت لعناوين أخرى مرادفة للولاية اندرجت في المعنى الاصطلاحي، مثل: القيادة والرئاسة والنبوة، إلى جانب الإمامة والخلافة، ومن بين التعريفات الاصطلاحية أنّ الولاية هي: «عبارة عن الرئاسة على الناس في أمور دينهم ودنياهم ومعاشهم ومعادهم»^(٢).

وفي بعض التعريفات عرّفت الولاية باصطلاح الإمامة، منها أنّ: «الإمامة رئاسة عامة في أمور الدين والدنيا لشخص من الأشخاص نيابة عن النبي»^(٣).

وهي ظاهرة في أولويّة التصرف والزعامة على الآخر، والقُدوة بلحاظ كون معنى الإمام، هو المؤتمّم به، والمقتدى بقوله وفعله، سواء أكان إنساناً أم كتاباً أم غير ذلك.

ثانياً: مفهوم الولاية التشريعيّة

إنّ الولاية المطلقة بالذات هي لله تكويناً وتشريعاً، ولا مانع عقلاً ونقلاً، من أن يهبها ويأذن فيها لغيره من مخلوقاته، سواء قلنا بالتبّع وفي طول ولايته حسب التعبير الفلسفي، أم بنحو

١ - راجع: محمد بن محمد بن النعمان: رسالة في معنى المولى، ص ١٦ - ١٩، ٣٠ - ٣٧؛ محمد بن محمد بن النعمان: أقسام المولى في اللسان، ص ٢٧ - ٣٠.

٢ - محمد تقي الأملي: المكاسب والبيع، ج ٢، ص ٣٣٣.

٣ - الحسن بن يوسف بن مطهر الحلبي: الباب الحادي عشر، ص ٩٣.

الظهور والتجلي؛ بحيث يكون المتلبس بها مظهرًا ومجلى لولاية الله المطلقة، على مثال الصورة التي تنعكس في المرآة فتكون علامة وأمارة عليها؛ لأنّ الملكيّة الحقيقيّة هي الحدّ الأوسط للولاية المطلقة، المشار إليها في قوله -تعالى-: ﴿وَلِلَّهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ﴾ [البقرة: ٢٨٤]. فهي ملكيّة حقيقيّة على نحو القضية الموجبة الكليّة، ثابتة لله ولا تقبل النقل والانتقال؛ لأنّها مقوّمّة لعالم الإمكان، المرتبط وجوديًا بقيوميّة الله: ﴿اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ﴾ [البقرة: ٢٥٥]. وهذان الشاهدان من الأدلّة على ولاية الله التكوينيّة والتشريعيّة المطلقتين.

أمّا الولاية التي ثبتت لغيره، فهي خارجة عن هذا الإطلاق بالتخصيص، وأدّن فيها الله على نحو القضية الموجبة الجزئيّة لحكمة أرادها ولمصلحة خلّفه. وهذه الولاية، أجراها الله في طول عالم الأسباب والوسائط لا خرقاً لهذا العالم؛ لأنّه -تعالى- «أبى أن تجري الأمور إلا بأسبابها، فجعل لكلّ شيء سبباً، وجعل لكلّ سبب شرحاً، وجعل لكلّ شرح علماً، وجعل لكل علم باباً ناطقاً، عرفه من عرفه، وجهله من جهله، ذاك رسول الله ونحن»^(١).

فذلك العلم والباب هما رسول الله والأئمة عليهم السلام، «من باب اللّف والنشر المرتّب كقوله: (أنا مدينة العلم وعليّ بابها)، فقد جعل لاستحقاق القرب والثواب منه -تعالى- سبباً هي الطاعات والعبادات، وجعل لهذا السبب شرحاً هي الحدود والكيفيات والشروط فوجبت طاعتهم؛ لأنّ (كل من دان الله بعبادة يجهد فيها نفسه ولا إمام له من الله فسعيه غير مقبول وهو ضال متحير)؛ لأنّ العمل لله لا يتصوّر إلا بتوسّط هاد مرشد إلى دين الله وشرائطه وكيفيّة العمل به»^(٢). وهذا هو مقتضى ولايتهم التشريعيّة.

لذلك جاءت بعض التعريفات بأنّ الولاية التشريعيّة: «عبارة عن وجوب طاعتهم عليهم السلام وامثال أوامرهم ومتابعتهم في شؤون الحياة الدينيّة والإداريّة والسياسيّة والاجتماعيّة»^(٣). وفي تعريف آخر يدخلها بعضهم في شؤون الاعتبار بالقول: «ولاية في دائرة التشريع، وتابعة

١ - محمد بن يعقوب الكليني: الكافي، ج ١، ص ١٦٨ - ١٧٠.

٢ - محمد بن يعقوب الكليني: الكافي، ج ١، ص ١٧٠.

٣ - محمد هادي معرفة: ولاية الفقيه، ص ٢٩.

الشريعة الإلهية، بل هي من الأمور الاعتبارية القائمة على أساس العقد^(١). وهذا يشير إلى أن لهذا الولاية أقسام وأنواع سنعرض لها لاحقاً. وفي بيان آخر، تأكيد على عنوان الاستقلال في التصرف باعتباره أولوية «بمعنى كونهم أولياء في التصرف على أموال الناس وأنفسهم مستقلاً، فالظاهر لا خلاف في ولايتهم على هذا النحو.. من التصرفات ويدل على ذلك قوله تعالى ﴿النبى أولى بالمؤمنين من أنفسهم﴾. فإن الظاهر من الأولوية أولوية التصرف، وكونهم أولياء لهم في ذلك.. بالأسباب المعينة.. التي يباشر بها الملاك^(٢). فيقترب معناها من تطبيق التشريع والرسالة بدعوة الناس والقضاء والحكم في شؤونهم «فتكون عليهم الإطاعة المطلقة بالولاية التشريعية»^(٣). والدليل على جعل هذا الاعتبار لهم ﷺ يناسبه آية ﴿النبى أولى بالمؤمنين من أنفسهم﴾ [الأحزاب: ٦]. وما كان مساقه مساقها أن النبى أولى بالمؤمن من نفسه بنفسه، أي كما أن له السلطنة بنفسه على نفسه فللنبى سلطنة أقوى من سلطنته على نفسه.. أمّا الآية فمورد الولاية والمفضول فيها المؤمن نفسه، فله الولاية على نفسه، والنبى أولى منه بهذه الولاية^(٤).

وتجدر الإشارة إلى أن مقتضى الأصل عدم ثبوت الولاية لأحد على أحد في جميع التصرفات، إلا ما خرج بدليل -خصوص النبي والأئمة- بالأدلة الأربعة، أي القرآن والسنة والإجماع والعقل، المستفاد منها أن «للإمام سلطنة مطلقة على الرعية من قبل الله، وأن تصرفهم نافذ على الرعية ماضٍ مطلقاً»^(٥)؛ أي في جميع الشؤون الفردية والاجتماعية. هذا من ناحية الاستقلال في تصرفهم. أمّا من ناحية تصرف غيرهم بإذنهم، فهو وإن خالف الأصل الموضوعي المتقدم، لكنه ثبت من أخبار خاصة توجب الرجوع إليهم وعدم جواز استقلال غيرهم في المصالح الشرعية، كالحدود والتصرف في أموال المحجّر عليهم، ومن الأدلة على هذا التصرف المطلق لهم، ما ورد «أن الخلق لما وقفوا على حدّ محدود، وأمروا أن لا يتعدّوا تلك الحدود لما فيه فسادهم، لم يكن يثبت ذلك

- ١ - عبدالله جوادى آملي: ولاية الفقيه، ص ١٠٦.
- ٢ - أبو القاسم الخوئي: مصباح الفقاهة، ص ٣٦.
- ٣ - محمد حسين الطباطبائي: العقائد الإسلامية، ص ١٦٦.
- ٤ - محمد حسين الأصفهاني: حاشية كتاب المكاسب، ج ٢، ص ٣٧٩ - ٣٨٠.
- ٥ - مرتضى الأنصاري: المكاسب، ج ٣، ص ٥٤٨.

ولا يقوم إلا بأن يجعل عليهم فيها أمينًا يأخذهم بالوقت.. ويمنعهم من التعدي على ما حظر عليهم... و يقيم فيهم الحدود والأحكام. ومنها إننا لا نجد فرقة من الفرق ولا ملّة من الملل بقوا وعاشوا إلا بقيم ورئيس؛ لما لا بدّ لهم منه في أمر الدين والدنيا، فلم يجز في حكمة الحكيم أن يترك الخلق مما يعلم أنّه لا بدّ لهم منه ولا قوام لهم إلاّ به^(١). والرواية ظاهرة في الأمور العامّة للولاية بقرينة قوله (أمر الدنيا والدين)، ما يدلّ على الولاية التشريعيّة بكلا معنيها، أي ولاية الاستقلال بالتصرّف في أمور الخلافة والسلطنة، وولاية إبانطة تصرّف غيره بإذنه وعدم جواز استقلال غيره في الشؤون العامّة^(٢).

ثالثاً: أقسام الولاية التشريعيّة ومراتبها

يظهر من التنظير الكلامي والفلسفي للولاية عند الشيعة الإماميّة أنّ الارتقاء إلى السعادة الحقيقيّة والقرب الإلهي، يقتضي القيام التام بشؤون الاجتماع الإنسانيّ لإكمال الدين وإتمام نعمة الولاية، وهذه الإدارة التامة لازمها إنساناً كاملاً له صلاحية الولاية كاملة في التشريع، من هنا جاء التنوع لأقسام الولاية التشريعيّة متقارباً في السعة والشمول تحت التفصيل الآتي:

١. الولاية التشريعيّة الإلهيّة: وهي أولى المراتب وأعلاها الثابتة أصالة الله [الكهف:

[٤٤] ^(٣).

٢. ولاية النبيّ والأئمّة [المائدة: ٥٥]: وهذه الولاية أعم من النبوة «فليس كلّ نبيّ وليّ،

ولا عكس، والنبوة تحتاج إلى الولاية، والولاية لا تحتاج إلى النبوة»^(٤).

وعلى هذا فالولاية التشريعيّة تشمل:

أ. تفويض الله للنبيّ بعض التشريعات في موارد معيّنة لغرض ومصلحة ما؛

للتنبه على مقام وليّه النبيّ، وأنّ تشريعه مثل تشريع الله.

١ - محمد بن علي بن بابويه القمي: علل الشرائع، ج ١، ص ٢٩٥.

٢ - محمد علي (آل غفور) الجزائري: ج ٦، ص ٣٧٩.

٣ - حسين علي منتظري: نظام الحكم في الإسلام، ص ٤٤،

٤ - محمد حسين آل كاشف الغطاء: جنة المأوى، ص ١٧١.

ب. للوليّ النبيّ صلاحيةً رعاية سياسة الإنسان تثبيتاً لمقام ولايته ووجوب إطاعة أوامره ونواهيه [النساء: ٥٩]؛ بحيث تكون الطاعة فرع ولايته التشريعية.
ج. مرجعية الوليّ النبيّ في الحكم والقضاء، وهي ولاية إقامة العدل وشرط في الإيمان [النساء: ٦٥].

ولهذه الولاية مراتب «بحسب التحقق الخارجي»:

■ مرتبة الاستعداد والصلاحية التي بها يصير عند العقلاء صالحاً لأن يُجعل وليّاً، فالحكيم المطلق لا يُرسل إلى الخلق لغرض الهداية والإرشاد، ولا يجعل إماماً لإدارة شؤون الناس إلا مَنْ له لياقة ذاتية وأهلية لهذا المنصب. وهذه المرتبة كمال ذاتي، وليست هي الولاية والإمامة الاصطلاحية بل مقدمة لها.

■ مرتبة المنصب المجعول لشخص اعتباراً من قبل مَنْ له ذلك وإن فرض عدم ترتب الأثر المترقب فيها عليه، فهي أمر اعتباري، بل المناصب كلّها أمور اعتبارية، غاية الأمر أنّ اعتبار منصب خاصّ لشخص ما لا محالة كون مشروطاً بكونه لائقاً له، واجداً للفضائل النفسانية أو الخارجية، وإلا كان جزافاً.

■ مرتبة الولاية والسلطة الفعلية الحاصلة بمبايعة الناس وتسليم السلطة له فعلاً.. فهي خارجية الولاية وعينية بلحاظ تحقق آثارها في الخارج، ولها وجهتان: وجهة كونها مقاماً وسلطة، ووجهة كونها أمانة من الله ومن الناس ولا تستعقب إلا مسؤولية وكلفة. وإنما ينظر إليها أولياء الله بالوجهة الثانية كما في كتاب أمير المؤمنين إلى (الأشعث) عامله على آذربيجان: (إنّ عملك ليس لك بطعمه، ولكنّه في عنقك أمانة)^(١)، وهكذا قول الإمام السجّاد (عليه السلام): (اللهم

١ - نهج البلاغة: تحقيق الصّالح، ص ٣٦٦.

إنَّ هذا المقام لخلفائك وأصفيائك ومواضع أمانتك في الدرجة الرفيعة التي اختلفتكم بها، قد ابتزوها، يُراد به هذه المرتبة من الولاية، وإلا ففضائل الأئمة (عليهم السلام) وعلومهم وكلماتهم مما لا يتطرق إليها الابتزاز^(١).

وهذه الولاية للنبي (صلى الله عليه وآله) هي بعينها ثابتة للأئمة الأولياء من أهل بيته المتوفّرين على شروط الإمامة العظمى، وهي العصمة النظرية والعملية ومنشأ كل ولاية؛ لأن الحاجة إلى التشريع لا يمكن أن تنقطع بعد النبي، وإلا يكون الحكيم ناقصاً لغرضه المتمثل في الهداية التشريعية الكاملة، وإيصال الإنسان إلى رضوان الله والقرب منه. فحكيمته - تعالى - تقتضي ولياً قيماً على هذا الشرع ومحيطاً بالمصالح والمفاسد، ومتصدياً لمستجدات الأحكام التي تظهر في سيرورة الزمان. وهذه الولاية على التشريع ممنوحة للنبي وأهل بيته نصّاً كما في قوله تعالى ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا﴾ يعني أولى بكم أي أحق بكم وبأموركم وأنفسكم وأموالكم الله ورسوله والذين آمنوا، يعني عليّاً وأولاده إلى يوم القيامة^(٢).

وهذه الولاية هي مظهر من مظاهر الاستخلاف؛ لأنه استخلاف خاص مجعول من قبل الله للمصطفين من أوليائه، لكنّه هنا في مقام أهل البيت أوسع وأكثر إحاطة؛ باعتبارهم الوارثين للنبوّة والولاية الخاتمة، فيكونون المصدق الأظهر للخلافة التشريعية. وهذه الخلافة هي مقام آخر لولاية أكثر اتساعاً وإحاطة؛ لارتباط هذا الاستخلاف بالعلم اللدني المحيط. وبما أنّها خلافة علم من لدن واجب الوجود، فهي حينئذٍ خلافة تشريعية طويلة؛ أي في عين إقدار الواجب لهم وتمكينهم من هذه الخلافة دون أن يكون فاقداً للقدرة؛ لأنّه المالك الحقيقي للتشريع.

فيكون الخليفة الولي هو الرابط التشريعي بين الذات الأزليّة ومورد الاستخلاف، وهذا هو معنى كون الخلافة التشريعية هي نيابة عن الواجب في ولايته التشريعية، وأعلى مراتب هذه الخلافة تمثلها بالمطابقة الولاية التشريعية لأهل البيت (عليهم السلام)؛ لأنهم أكثر الخلق تمكناً من النيابة

١ - حسين علي منتظري: نظام الحكم في الإسلام، ص ٤٥ - ٤٦.

٢ - هاشم الحسيني البحراني: البرهان في تفسير القرآن، ج ٣، ص ٤١٩.

عن الله، وأجلى مظاهر أفعاله وصفاته وأسمائه الحسنى في التشريع كما في التكوين، فهم أعيان الأسماء التي علمها الله آدم ووهبه بها مقام الخلافة التشريعية، واستعبد الملائكة بولايتهم ومحبتهم^(١)، وهي الولاية المطلقة التي تثبت للولي بالاستخلاف عن الله، بالخلافة الكبرى التكوينية والتشريعية^(٢).

رابعاً: استلزام الولاية التشريعية للطاعة

نظر بعض المحققين لتقسيم الولاية التشريعية تحت تعريف نفوذ تصرف الولي مستقلاً في الأموال والأنفس فتكون منقسمة إلى جهتين:

١. نفوذ أوامرهم في الأحكام الشرعية الراجعة إلى التبليغ ووجوب تبعيتهم.
٢. وجوب إطاعة أوامرهم الشخصية.

«أما الجهة [الأولى] فهي قضية قياسها معها؛ إذ بعد العلم بأن الأحكام الإلهية لا تصل إلى كل أحد بلا واسطة.. فلا مناص من وجوب إطاعته وحرمة معصيته وجوباً شرعياً مولوياً. و[الثانية] ترجع إلى جهات تخصهم؛ كون كل منهم بعنوان واجب الإطاعة، وكون إطاعة كل منهم إطاعة لله لأمره على ذلك، لا من جهة كون إطاعتهم متفرعة عن إطاعة الله، ليكون الأمر للإرشاد ويخرج عن المولوية. والإشكال من جهة الآية [النساء: ٥٩] وغيرها من الأدلة ناظرة إلى وجوب الإطاعة في الجهات الراجعة إلى الإمامة دون شخصهم وشؤونهم، وفيه: إن الأدلة مطلقة من هذه الجهة، فالتقييد بلا وجه. نعم، جهة الإمامة من الجهات التعليلية لا من الجهات التقيدية، وكونهم إماماً ونبياً أوجبت وجوب إطاعتهم في جميع الجهات. وبالجملة، لا شبهة في دلالة الأدلة على ذلك وعدم تقيدهم بجهة الإمامة بالاستدلال بقوله -تعالى- ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا لِمُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ﴾ [الأحزاب: ٣٦]؛ إذ حكمهم عليهم السلام ولو بما يرجع إلى شخصهم من الجهات من جملة القضاء خصوصاً بضميمة قوله ليس (لهم الخيرة من

١ - ناصر مكارم الشيرازي: الأمثل في تفسير كتاب الله المنزل، ج ١، ص ١١٨.

٢ - عبد الأعلى السبزواري: مواهب الرحمن، ج ١١، ص ٣٩٧ - ٤٠١.

أمرهم). وقد استدلل عليه بدليل العقل؛ بدعوى أنهم من جملة المنعمين، وشكر المنعم واجب، وإطاعتهم واجبة؛ لكونها من جملة الشكر الواجب، ولا شبهة في ذلك؛ لكونهم واسطة في الإيجاد والإفاضة بل من أقوى المنعمين.. وأن إنعامهم من جملة إنعام الله. ولكن هذا الوجوب ليس وجوباً شرعياً بل وجوباً عقلياً، بمعنى أن العقل يدرك حسن ذلك وقبح تركه^(١).

وفي تنويع آخر، قسمة هذه الولاية مأخوذة «استناداً إلى هويّة (المولّى عليه)، فتارة تكون: ولاية على التشريع، وأخرى [ولاية] في التشريع، والمقصود بهما جميعاً ولايات وضعيّة على نحو العقد، أي أن العلاقة فيها بين الولي والمولّى عليه ليست على نحو العلاقة بين العلة والمعلول التي لا يمكن انفصالهما [كما هو الشأن في الولاية التكوينية التي هو ولاية حقيقيّة وعلاقة حقيقيّة بين طرفيها]. أما الولاية على التشريع فهي تولّي أمر جعل القوانين والأحكام ووضع الأصول والمواد القانونية، أي أنها ولاية في دائرة القوانين وليس في دائرة الموجودات الواقعيّة التكوينية، ولذلك فهي لا تتخلّف في أصل وضع القانون؛ أي أن أصل القانون يُجعل ويشرّع فور إرادة المشرّع لذلك، ولكن تتخلّف عنه وعدم الالتزام به أمر ممكن في مقام الامتثال؛ لأنّ الإنسان خلق حُرّاً. ولذلك، فإنّ الولاية على التشريع منحصرة بذاته المقدسة ﴿إِنَّ الْحُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ﴾ [يوسف: ٦٧]. أما الولاية التشريعيّة فهي نوع مختلف. وهي ولاية في دائرة التشريع وتابعة للشرعية الإلهية، وهي على قسمين:

١. الولاية على المحجورين، والولاية على المجتمع العاقل الرشيد [الأحزاب: ٦]، و[المائدة: ٥٥]، و[الإسراء: ٣٣]، و[النمل: ٤٩]، و[البقرة: ٢٨٢]. وهي من الأمور الاعتباريّة القائمة على أساس العقد، مثل الولاية على التشريع لا ارتباط لها بالعلاقة التكوينية بين العلة والمعلول. نعم، الولاية على التشريع ترجع -طبقاً للتحليل العقليّ- إلى سنخ الولاية التكوينية؛ لأنّ دائرة الولاية على التشريع هي دائرة فعل الشارع، أي أنّ الشارع هو صاحب الولاية على إرادة التشريع، وهذا هو المعبر عنه بوصف إرادة التشريع وليست الإرادة التشريعيّة^(٢).

١ - أبو القاسم الخوئي: مصباح الفقاهة، ج ٥، ص ٣٤ - ٣٥.

٢ - جوادي آملي: ولاية الفقيه، ص ١٠٤ - ١٠٦.

والوجه في توسّع الولاية التشريعيّة إلى هذه الأقسام غرضه الكشف عن أنّ المتلبّس بها جدير بكونه مظهرًا للحقائق الواقعيّة فعلاً ومطابقة، وأنّ الوليّ في ولايته التشريعيّة موهوب لهذه القابليّة، ومجلى للرضى الإلهيّ وللنهي الإلهيّ وللعزيمة الإلهيّة، وهذا لا يتحقّق إلا في حال كونه في كل أفعاله وتشريعاته مطابقاً لإرادة التشريع العيّبيّ، وقريباً من عالم الربوبيّة، فيكون هادياً للناس بالهداية التشريعيّة المعبر عنها بتنوير الطريق، وبالهداية الإيصاليّة من خلال إشراف الوليّ على بلوغ الإنسان غاية كماله، وهي القرب من الله والتجليّ برضاه، وهذه المرتبة القصوى في التوفيق بين «إرادة التشريع» الإلهيّ، و«الإرادة التشريعيّة» للوليّ، تكشف عن أنّ مقام الولاية هو مقام ولاية تختصّ بالأولياء المعصومين، وليست ولاية نوعيّة تستغرق كلّ من وصل إلى منصب القيادة والزعامة؛ لأنّ غيرهم لا تتحقّق فيه العصمة والتقوى الكاملة المتمثلة في العصمة العلميّة والعملية حدوداً وبقاء [آل عمران: ٧٩] و[الأحزاب: ٣٣]، وقد ثبتت فضيلة هذا العلم اللدنيّ في أولياء أهل بيت النبوة المطهّرين من كل رجس^(١)، والمختصّين بثبات الولاية فيهم دون غيرهم^(٢) كما ورد في الأثر، أنّ كل شيء ذلّ لهم بالولاية^(٣).

خاتمة

إنّ الأحكام التي تعدّ جزءاً من الشريعة، تصنّف إلى صنفين: صنف شرّعه الله - تعالى - وأنزله إلى نبيّه ﷺ، وصنف فوّض إلى رسول الله ﷺ أن يضع له حكماً، فرسول الله ليس مجرد مبلّغاً للحكم الشرعيّ عن الله - تعالى - بل هو مشرّع أيضاً، وهذا التفويض من بعده أُعطي لأئمة أهل البيت (عليهم السلام)، فعن أبي عبد الله (عليه السلام) أنّه قال: «... إنّ الله - عزّ وجلّ - فوّض إلى سليمان بن داود فقال: (هذا عطاؤنا فامنن أو أمسك بغير حساب)، وفوّض إلى نبيّه ﷺ فقال: (ما آتاكم الرسول فخذوه

١ - علي الموسوي البهبهاني: مصباح الهداية في إثبات الولاية، ص ١٠١ - ١٠٢.

٢ - محمد بن يعقوب الكليني: الكافي، ج ٦، ص ٩٥.

٣ - علي الحسيني الصدر: في رحاب الزيارة الجامعة، ص ٥٩٥ - ٥٩٦.

وما نهاكم عنه فانتهوا)، فما فوّض إلى رسول الله صلى الله عليه وآله فقد فوّضه إلينا^(١)، وعنه عليه السلام أنه قال أيضاً: ... ما فوّض الله إلى أحد من خلقه إلا إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وإلى الأئمة، قال -عز وجل-: (إنا أنزلنا إليك الكتاب بالحق لتحكم بين الناس بما أراك الله)، وهي جارية في الأوصياء عليهم السلام^(٢).

فبعض الأحكام شرّعها الله -تعالى- وبلّغها رسول الله صلى الله عليه وآله إلى قومه، وبعضها شرّعها رسول الله صلى الله عليه وآله نفسه وسنّها بوصفها جزءاً من الأحكام التي يجب امتثالها على المسلمين جميعاً، وبعض الأحكام شرّعها أهل البيت عليهم السلام أنفسهم وبلّغوها إلى شيعته، وأصبحت من الأحكام المفروضة عليهم الواجب طاعتها وامتثالها.

والخلاصة، إنّ دائرة الولاية التشريعية تسع لإطاعة الله ورسوله صلى الله عليه وآله وأوصيائه من بعده عليه السلام، سواء بما بلّغوه عن الله -تعالى- أم بما فوّض إليهم أمر تشريعه وسنّه؛ لوقوفهم على ملاكات الأحكام بما علّمهم الله -تعالى- بعلمه اللدني الذي لا يطلع عليه إلا من يشاء من عباده المصطفين الأخيار.

١ - محمد بن يعقوب الكليني: الكافي، ج ١، ص ٢٦٦.

٢ - محمد بن يعقوب الكليني: الكافي، ج ١، ص ٢٦٨.

لائحة المصادر والمراجع:

- القرآن الكريم
- محمد بن يعقوب الكليني: الكافي، شر. محمد صالح المازندراني، تح: أبو الحسن العشراني، المكتبة الإسلامية، طهران، لا ط، ١٣٨٤ هـ.
- عطاء الله أشرفي الأصفهاني: مجمع الشتات في أصول الاعتقادات، وزارة الثقافة والإرشاد الإسلامي، طهران، ط ١، ١٣٨١ هـ.
- محمد هادي معرفة: ولاية الفقيه، معهد الشهيد مطهري للدراسات الإسلامية العالية، قم، لا ط، ١٤٠٢ هـ.
- عبد الله جوادي الآملي: ولاية الفقيه، تر. عرفان محمود، الدار الإسلامية للطباعة والنشر، بيروت، ط ١، ٢٠٠٢ م.
- أبو القاسم الموسوي الخوئي: مصباح الفقاهة، تقر. محمد علي التوحيد، دار الهادي، بيروت، ط ١، ١٩٩٢ م.
- محمد حسين الطباطبائي: العقائد الإسلامية، إعد. قاسم الهاشمي، مؤسسة الاعلمي للمطبوعات، بيروت، ط ١، ٢٠٠٢ م.
- محمد حسين الأصفهاني: حاشية كتاب المكاسب، تح. عباس محمد آل سباع القطيعي، مؤسسة ذوي القربى، قم، ط ٢، ١٤٢٧ هـ.
- مرتضى الأنصاري: كتاب المكاسب، مجمع الفكر الإسلامي، قم، ط ٦، ١٤٢٤ هـ.
- محمد بن علي بن بابويه القمي: علل الشرائع، مؤسسة الأعلمي، بيروت، ط ١، ١٩٨٨ م.
- محمد علي (آل غفور) الجزائري: شرح المكاسب المزجي، بني الزهراء للطباعة والنشر والتوزيع، قم، ط ١، ١٤٢٩ هـ.
- محمد علي الأراكي: كتاب البيع، مؤسسة في طريق الحق، قم، ط ١، ١٤١٥ هـ.
- عبد الأعلى الموسوي السبزواري: مواهب الرحمن في تفسير القرآن، منشورات دار التفسير،

- قم، ط ٥، ٢٠١٠م.
- محمد جعفر الجزائري المروّج: هدى الطالب إلى شرح المكاسب، مؤسسة طليعة النور، قم، ط ١، ١٤٢٨هـ.
- محمد رضا المظفر: المنطق، تعد. غلام رضا الفيّاضي، مؤسسة النشر الإسلامي، قم، ط ٣، ١٤٢٤هـ.
- علي الموسوي البهبهاني: مصباح الهداية في إثبات الولاية، مدرسة دار العلم بأهواز، قم، ط ٤، ١٤١٨هـ.
- حسين علي منتظري: نظام الحكم في الإسلام (دراسات في ولاية الفقيه والدولة الإسلامية)، تلخيص وتعليق: لجنة الابحاث الإسلامية في مكتبة طهران، انتشارات سراي، طهران، ط ١، ١٣٨٠هـ.ش.
- محمد بن الحسن الحر العاملي: وسائل الشيعة، تعد. عبد الرحيم الربّاني الشيرازي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط ٦، ١٩٩١م.
- محمد حسين كاشف الغطاء: جنة المأوى، بيروت، دار الأضواء، ط ٢، ١٩٨٧م.
- صبحي الصالح: نهج البلاغة، دار الكتاب المصري، القاهرة، دار الكتاب اللبناني، بيروت، ط ٤، ٢٠٠٤م.
- هاشم الحسيني البحراني: البرهان في تفسير القرآن، مؤسسة البعثة، بيروت، ط ١، ١٩٩٩م.
- ناصر مكارم الشيرازي: الأمل في تفسير كتاب الله المنزل، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط ١، ٢٠٠٢م.
- علي الحسيني الصدر: في رحاب الزيارة الجامعة، دار الغدير، قم، ط ١، ٢٠٠٣م.
- الراغب الحسين بن محمد بن المفضل الأصفهاني: مفردات ألفاظ القرآن، تعد. صفوان عدنان داوودي، دار القلم، دمشق، ط ١، ١٩٩٦م.
- محمد مرتضى الحسيني الزبيدي: تاج العروس من جواهر القاموس، تعد. ضاحي عبد الباقي، لا د، الكويت، ط ١، ٢٠٠١م.
- فخر الدين الطريحي: مجمع البحرين، تعد. قسم الدراسات الإسلامية، مؤسسة البعثة، قم،

ط ١، ١٤١٦ هـ.

- أحمد بن محمد بن علي المقرئ الفيومي: المصباح المنير، دار القلم، بيروت، لا ط، لا ت.
- سعد الدين التفتازاني: شرح المقاصد، تح. عبد الرحمن عميرة، عالم الكتب، بيروت، ط ٢، ١٩٩٨ م.
- أبو زكريا يحيى بن زياد الفراء: معاني القرآن، عالم الكتب، بيروت، ط ٣، ١٩٨٣ م.
- أبو عبدالله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخاري: صحيح البخاري، تح. إدارة الطباعة المنيرية، عالم الكتب، بيروت، لا ط، لا ت.
- أمير محمد القزويني: الألووسي والتشيع، دير للدراسات الإسلامية، بيروت، الغط ١، ٢٠٠٠ م.
- نور الدين محمد بن مرتضى الكاشاني: تفسير المعين، تح. حسين دركاه، مكتبة آية الله المرعشي النجفي، قم، ط ١، لا ت.
- أبو علي الفضل بن الحسن الطبرسي: مجمع البيان في تفسير القرآن، تح. هاشم الرسولي المحلاتي وفضل الله اليزدي الطباطبائي، انتشارات ناصر خسرو، طهران، ط ٦، ١٩٨٦ م.
- محمد بن محمد بن النعمان (الشيخ المفيد): رسالة في معنى المولى، تح. مهدي نجف، المؤتمر العالمي لألفية الشيخ المفيد، قم، ط ١، ١٤١٣ هـ.
- _____: أقسام المولى في اللسان، تح. مهدي نجف، المؤتمر العالمي لألفية الشيخ المفيد، قم، ط ١، ١٤١٣ هـ.
- محمد حسين النائيني: المكاسب والبيع، تح. محمد تقي الأملي، مؤسسة النشر الإسلامي، قم، لا ط، ١٩٩٢ م.
- الحسن بن يوسف بن مطهر الحلبي: الباب الحادي عشر، شر. المقداد السيوري، دار الأضواء، بيروت، ط ١، ١٤٢٥ هـ.